وزارة المالية

أمر عدد 58 لسنة 1993 مؤرخ في 11 جانفي 1993 يتعلق بتنقيح الامر عدد 578 لسنة 1978 المؤرخ في 9 جوان 1978 المتعلق بمراجعة النصوص الترتيبية الخاصة بصندوق التطوير واللامركزية الصناعية.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 82 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بقانون المالية لسنة 1974 وخاصة على الفصل 45 منه.

وعلى القانون عدد 51 لسنة 1987 المؤرخ في 2 أوت 1987 المتعلق بمجلة الاستثمارات الصناعية.

وعلى الامر عدد 578 لسنة 1978 المؤرخ في 9 جوان 1978 المتعلق بمراجعة النصوص الترتيبية الخاصة بصندوق التطوير واللامركزية الصناعية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص الموالية.

وعلى الامر عدد 1287 لسنة 1987 المؤرخ في 17 نوفمبر 1987 المتعلق بتحديد مناطق اللامركزية الصناعية التي يمكن ان تنتفع بالامتيازات الممنوحة للنهوض بالتنمية الجهوية في مادة الصناعات المعملية.

وعلى رأي وزراء المالية والاقتصاد الوطني والتخطيط والتنمية الجهوية.

وعلى رأي المحكمة الادارية.

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول - الغيت الفصول 5 و8 و10 و11 و13 و14 من الامر المشار اليه عدد 578 لسنة 1978 المؤرخ في 9 جوان 1978 وعوضت بالاحكام التالية:

الفصل 5 (جديد) - يمكن ان تنتفع بإعانة صندوق التطوير واللامركزية الصناعية المشاريع الجديدة أو مشاريع التوسيع التي يشتمل مخطط تمويلها على 30٪ على الاقل من الاموال الذاتية بما في ذلك الاعتماد المنصوص عليه بالفصل 6 من هذا الامر والتي يقع إنجازها في :

أ - الانشطة الصناعية والتي يقع تركيزها بمناطق اللامركزية المنصوص عليها بالامر المشار اليه عدد 1287 لسنة 1987 المؤرخ في 17 نوفمبر 1987.

ب - أنشطة الخدمات الواردة بالملحق عدد 1 لهذا الامر والتي يقع تركيزها بمناطق اللامركزية.

ج - الانشطة الصناعية الواردة بالملحق عدد 2 وكذلك انشطة الخدمات الواردة بالفقرات (أ) و (ب) و (ج) من الملحق عدد 1 لهذا الامر والتي يقع تركيزها بالمناطق الاخرى غير مناطق اللامركزية.

الفصل 8 (جديد) - يمنح الاعتماد المطالب بإرجاعه والمشار اليه بالفصل 6 من هذا الامر لصاحب المشروع لتمكينه من إمتلاك 51٪ من رأس مال المؤسسة المزمع إحداثها طبقا لما يلي :

- بالنسبة للقسط الاول من الاستثمار الى حد 500.000 دينار، يجب أن لا يفوق مبلغ الاعتماد نسبة 70٪ من رأس المال الذي يقابله، ويجب على صاحب المشروع تقديم مساهمة ذاتية لا تقل عن 10٪ من رأس المال المذكور.

- بالنسبة لبقية مبلغ الاستثمار والى حد 1.000.000 دينار، يجب أن لا يفوق مبلغ الاعتماد نسبة 20٪ من رأس المال الاضافي الذي يقابلها، ويجب على صاحب المشروع تقديم مساهمة ذاتية لا تقل عن 20٪ من رأس المال الاضافي المذكور.

الفصل 10 (جديد) - في نطاق تشجيع أصحاب المشاريع تسند إعانة الصندوق في شكل تحمل مصاريف الدراسات بعنوان المشاريع التي تحتوي على إستثمار لا يتجاوز مبلغه 1.000.000 دينار بما في ذلك الاموال المتداولة.

وتحدد هذه الاعانة بنسبة 1٪ من مبلغ الاستثمار دون أن تتعدى 5.000 دينار.

ويغطي صندوق التطوير واللامركزية الصناعية كذلك المصاريف المتعلقة بتمويل العمليات المنجزة من طرف مركز مساندة بعث المؤسسات المحدث لدى وكالة النهوض بالصناعة.

الفصل 11 (جديد) - تسند إعانة صندوق التطوير واللامركزية الصناعية في شكل تحمل الصندوق لفوائض القروض المتوسطة والطويلة الامد والمبرمة لدى البنوك وذلك لمدة الستة أشهر الاولى بالنسبة للمشاريع الجديدة التي تحتوي على إستثمار لا يفوق مبلغه 500.000 دينار بما في ذلك الاموال المتداولة.

الفصل 13 (جديد) - للإنتفاع بإعانة صندوق التطوير واللامركزية الصناعية يجب على المشاريع ان تنخرط في نظام الضمان المعمول به بعنوان القروض البنكية المتوسطة والطويلة الامد المسندة لها.

الفصل 14 (جديد) - يمكن للمشاريع المنصوص عليها بالفصل 5 من هذا الامر والتي تحتوي على إستثمار جملي لا يتجاوز 200.000 دينار بما في ذلك الاموال المتداولة أن تنتفع بإعانة في شكل تنفيل للفوائض بعنوان القروض ذات الاجل المتوسط والطويل.

وتحدد نسبة التنفيل بـ :

- 5٪ بالنسبة لمناطق اللامركزية الصناعية.

- 2,75٪ بالنسبة للمناطق الاخرى.

الفصل 2 - وزراء المالية والاقتصاد الوطني والتخطيط والتنمية الجهوية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 جانفي 1993.

زين العابدين بن علي